



- 1 ظهور ..... 1
- 1 أو الألفاظ راف ..... 1
- 1 ثا الذليضوع ..... 1
- 2 أو قالدع ..... 2
- 2 نبتها الاكتملة ..... 2
- 3 جراء ثا لثا. ما الم محكمة ..... 3
- 3 رابعا. لالأظراف ..... 3
- 4 خاماسا. لالأصص ..... 4
- 5 د فاع. لا يظعد مص او لضموعي ..... 5
- 6 لد فالبح. يظص المزمذي ..... 6
- 7 ج. الجوانب الأخرى للأصص ..... 7
- 8 السما قد ساو ليه ..... 8
- 9 على المدق. فبوع لية عملية ..... 9
- 9 دم اساق. لالفتح بقعاضسي بل الم حلي ..... 9
- 11 عدم لثتفاع د بيم عملية في غضون فترة زمنية معقولة ..... 11
- 13 شل لوط الأخرى للمقبولية ..... 13
- 13 ..... 13
- 14 رمان الأمدن عاء لبحق في تق لاضدي ..... 14
- 15 الم زابو ومم الم لاحقق افلي قضا المئيجة نية ..... 15
- 15 ثجابمنا. الضرر ..... 15
- 19 أ. لالأظ والرية ..... 19
- 19 ب. لالأظ والرية ..... 19
- 19 وألا. لالأظراف ..... 19
- 20 ادة اثلشمنأحياا كظلمق في قضا يلم دعوي ..... 20
- 20 اذات ثعادلمثا. التكرار ..... 20
- 20 تاسمط اريف الدعوى ..... 20
- 21 عا شرا. المنطوق ..... 21

اشتهر كظك متهمل ولمهقن ياظبلي ئبس الك لور و يسر لعل قه كضبي ك واط قه اض في ع بل  
عاشو ورزله اقن لوضم يية نغلي لرقه لوضد و تيجئة ييلار في م يلال قه لوضف يية قه طه بان و لعة و  
بل يلز قه ، تاضوي ك ال لي قه اضلئ يننتوي ل ك ل ا م له و قونلي قس ييا يب يز ال د اي ولنا قيس ي د .  
ر ئ يسن ج ق ي ل م ال م ح ك مة .

بر لولت مو وكفاؤ اق 22 لم ي ا ث ل ا ق ر ي ق ي ل ح ق ق ال إنسان والشعوب بشأن إنشاء إمفكرة ي يقة ل ح ق ق  
لي با س م " ال ب ر و ت و ك و ل " ( ال و ن م ط ل ا ق د ) م 9 ( ه ان ل د ال ح م ط ي ك مة<sup>1</sup>  
ي م ا ي ال ي ن ط ب ل ل ا ق م ا ض ا ي ل " ت د ال خ ي ل م ي ق ي ) ( ن خ ي ت ر ئ د ي سة ع با و ل د م ح ك م م ت و ال ط نة  
نظ ف و ز ال ه ن ذ ية ال ق م ض ية .

في قضية :

و ن د ال ا س و ا غ ا

م م ث ل ا ط ر ف :

ي س M / S Northern Law Chambers بي

ض د

ال ن ي ا ال م ت ح دة

م م ث لة م ن ط ر ف :

ن ي ف ا س ي ن ا ، ل ي ال د و ي ك و ي ه ل ن ي ن ا ه ل ي ل ع ن ا م ئ ب ال ع ا م ؛

ب و ، ن ا ئ بة ال م ح د ي ا و م ا ي ن ال ل ع ن ا م ئ ب ال ع ا م ؛

ج. السيدة نكاسوري ساراكييا، مديرة حقوق الإنسان، وزارة الدستور والشؤون القانونية؛

د. السيد هانغي م. تشانغا، المدير المساعد، الدستور وحقوق الإنسان والالتماسات الانتخابية؛

ر ان ال ن ا ئ ب ال ع ا م

ه. السيدة بلاندينا كاساغاما، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في شرق أفريقيا.

ال م د ا و ل ا ت ،

ص د ر ال ل ك م ل ن ي

## الأول راف

سشن اربو إنذلا بلا. إلا فدوما غا ي لي م و با طسنا مل متانذ فلي) ذي كواقت د تيقم عريضة الدعوى مسجوننا في سجن بوتيمبا المركزي يفين نعزدا با أغن تصاب اصقر كما لعتلا يهينة وليقن سچن م حواوشى اتخذها لثة . ل ح ق و ق ه أ م ا م م ح ا ك م ا ل م ح ل ي ة .

نذنا ت م ا ت م 2 ط ي م ح عريضة تحريك اجراءات ثل دعوى إليها في ما ي لي ولتة لتالي م لأصحت ل ط و ظ ا )، في الم ي ا ث ل ا ق ر ي ق ي ل ح ق و ق ا ل إ ن س ن ا ا ي ل ي ب ا س م " ا ل م ي ث ا ق " ) أفكي تاو 2 ب 6 8 ل ا ب ا ن و ض و م ت و ل ك و ل ق ق ي ر 110 و 6 و 0 و 0 عت في م 9 2 رسا ل ا م ل ا ن و ض ع ل ا ب ي م ه و ج ب ك و ل ا ل ل ذ م ي ا د ق ة ب 4 3 6 م م ح ن ك م ح ت ل ا ل ف ي ا ت خ ل ت ق ص ي ل ص ا ل ق ض ا ي ا م ن م ا ت غ ي ر ا ل ح ك و م ع ي ت ة . ا ن ف و ي ف و ا م ب ة 9 11 10 م د ع ي ع ل ي ل ه ل ي ي س م ف و ض ي ة ا ل ا ل ل ا ف ر د ي س ق ج ي ب ، ص ك ا ب ع م ل و ا ن ج ل ه م ا و ل م ا د ة 4 3 6 ن ل ا ن ا س ل ح ب ا ر ب و ت ل و ي ك و ر و ق ل د ل ه ق ر ت و ت ك ث ي ر ع ل ي ا ل ق ض ا و ق ا ي ل ا ن ق ض ر ا ي ا ل د خ و ل ا ل س ك ب و ن ه ي ا ز ف ل ر ل ق ن س ف ن ي ة ، و ا ب ج ع د د ة ا ل ا ي د ا ل ع ي ن ف ي 2 م 2 0 2 0 .<sup>2</sup>

## ثانياً خلاوع

### أوقائع

يتبين أن للمفق لتفنا تفأى بغير بلاي اللغ لس 2020م لارج ل ل ع ي م ر ث م ا ن ي 80 سنوات إلى منزله مع وعدها بإعطائها قطعة صابون لجذتها المريضة ثم اغتصبها. وألقي بتبض إ ط ل ي ع ل ل ه م ت ة ع ي ل ا ل غ ا ي ت ب و ل ا ل ب ل 1 0 2 0 م م ح ك م ة م ق ا ط ع ة ش ، ا ت ا و د ي ف ا ي ب 8 ر ا ي ا ل . ل 0 ف ي ف م ي ة 3 ي و 4 1 0 5 م 2 ع ل ي ه ب ا ن ل س م ج د ي ا ل ح ي ا ة .

جمهورية تنزانيا المتحدة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم 4/059/2020 تاريخ 2010 و  
وجير 2010-2011، الفقرة 38.

والحكيم 4 فبراير 2014 في 14 ط 20 هـ أمام المحكمة العليا  
لمنع دة نزل التي يرد فوكتو بالامد تذف أفكي 3 و 0 بر 4. 2014 في 11  
إلى محكمة 2014 تذف التي رفض في 21 بر 6 2014 م  
الموضوع .

## هاتك المزمومة

قه يفري م مكاله ندهي لك دلة من حيث :

من أن جال لفتح الفتي قاضي و

مساعدة قانونية مجانية .

## راء التأمام المحكمة

تم تقديم عريضة إلى عريضة 27 بر 7 دة 2014 ت قادل مدهي عليه  
في نكرها نت فمومة

7. في 4 مارس 2014 أمام محكمة دة علي قضا ئبيمة و جبم خطا دة  
مدالي قضا ئبيمة ليرومي ل ت م ا ث ل ي م ر ع ي .

المحكمة في 8 يناير 2014 الإذن بة يقره يعور ايضه قة لة ليه  
المحكمة في 9 مارس 2014 قوديم عريضة للدهوع د أفكي 0 و 2 بر 7 2014  
الدولة والمدس على ليه أفكي 2 و 2 بر 7 2014 .

9. قدم الطرفان المرافعات الأخرى بشأن الموضوع وجبر الضرقات مزدمنية .

تمت الم 10. فعاوت أظي 29 و 30 أف ب ذلك .

## ت رابعاً. الأباط راف

11. أطحيم ك ب م ع ي م نه ا ي ل ي :

للة المدعى على أدايله نادوا ذاتهم ككف وحلقة وبقه ووجب المواد  
لو ٥ ٦ ٧ (١) و 9 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان  
والشعوب؛

المدعى عليها على إطلاق سراحه دعي؛  
عليها بإجادة محاكمة قضائية دعي؛  
جأ بدر الضرر؛  
يارا دولية هاذم هلك على محكمتيها نا ايلم موقرة كل سبعة أشهر  
عن تنفيذ حكمها؛  
تراه هذه المحكمة الموقرة مناسبا .

الدولة 12 المدعى عليها المحكمة إلى :

غير مخولة بأختصاص الفصل في المسألة؛  
بمطالبات الجبدأق بأن لعريضة الدعوى متنصص عليها المفيدة  
النظام الد 40(5) للمحكمة؛  
بشروط المقبولين لعريضة الدعوى متنصص عليها المفيدة 40(6)  
النظام الداخلي للمحكمة  
إعلان عدم قبول عريضة الوجود فبضها لأصول .

يلمدولية تعبر للقم دبعي وضووع للدهوى المحكمة إلى :

ر أنها لم أنأئك المواد ٣ ٤ ٥ (٦) ٧ (١) و 9 (١) يثاق؛  
بفضل ابلات دعي؛

الأمر بأن ج. يفسي اتمقضد اعبي عقوباته؛ و  
الأمر د. بتمصيل يف هذه الاعطى مطبيعي .

#### الاستدعاء

من تلاحظ بر 4 والأ. تقود كك وملة اتدنص 3 على ما يلي :

والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية

لما إذا هي - نعتقد للمدعى كختمت لطلبا أم لا - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

كذلك أيضا عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي لتجري ذكر ما تقدمه من ميثاق والبروتوكول وهذا النظام.

هذه المادة على أساسها هي التي تعترض الجوانب التي لو تضمنت لاختصاصك، ستنظر المحكمة في دافلوع المذكورة قبل النظر في الجوانب الأخرى منها، إذا لزم الأمر.

### الدفع ألا ختمت أو وضع

كما ليس 17. لها اختمت الأمر بالإفراج العمدعي ينبغي لها أن تارفض عريضة الختمت أو وضع.

هذه يدركها 18 لثمة هي التي تقضي بل تختمت كميتهس توماس هـ يتر أثنوز اليهك مي حثك ما تشدثا هي طراد ناخ، تصاص اليت في عريضة الدعوى لأنها تدعي حدوث انتهاكات لحقوقه التي يحميها الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان الدولية المدعى عليها.

كما، كم 9 من أباتل بوو فواقتي لو ك ولأ كذمه ا دب تأ ن3 (1) لها اختمت اصا للنظر في أي طلب يقدم إليها شريطة أن يدعي انتهاك الحقوق المكفولة في الميثاق أو البروتوكول أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المدعى عليها.<sup>3</sup>

هـ وريية تنزانيا واذلة للمتحدا كظمه لثمة 2015 (2)، المجلد الأول، ط5 614 قر 5؛ 4 كينيدي مويو كونواشي وتشارلز جونز مولينتي نيجوكا ضد وندو كالا هـ كسوية 2010 (2)، المجلد 2 عيادل شعالي، لمطل 34 363 ج مهورية تنزانيا للموضع دتوجد (الضرر) 2 لعميدك ولثمة مسبار 2) تقرية، بالاولم بذا لثتد، ط9 26 6 قور 8؛ 4 تنزانيا للمتحدا كظمه كمة الإفريقية لحقوق الإنسان ضد الشيعوب لردق كم 7 1071 ل 2012 در سفي 2 2 2 0 12 2 قر 2.

القضائية 00 عند بلدها في لا للمحقق عي يفي م يمهد الكلم ي ثاق الذي  
لمدعى ع أ صيه حات ط و فلي ه ذ ه . و ا ل ن د و ، تزي المحكمة أنها، لدى نظرها في  
هذه الادعاءات، ستطلع بولايتها المتمثلة في تفسير وتطبيق الميثاق وغيره من صكوك حقوق  
الإنسان .

كذلك أ (2002 كورملا) لئله لم و ا جلد ق ب ت (أ ل و م ك و ك م ا م ا ن ه ن ا ك  
تأمر بالإنهاء كالحق من حقوق الإنسان لمؤب حقوق للشعوب ل ل ج ا ا ل ا ن ت ه ا ك ،  
تعويض العادل ل ل طرف ا ع ل ل م ف ض ا م ر ط و ل ت ج ذ ل ك ، ل م د ك م ا م  
و م ق ن ع ا م ن ت ج ق ي ر ا إ ص د ا ر ي أ ج م و ر ز ب ل ا ل إ م ف ح ر ك ا م ج ، إ ص د ا ر  
م ت ل ل ا ل ح ظ ه ذ ا ل م ل ا ل ك م م رة .<sup>4</sup> أ ن ه ا ل ا م ق ذ ت ض ل ا ل م ، ع ب ن ا ل ا ر أ م ر  
ب ا ي ل ش ف ي ك ر ل ا ن ج ط ن ا ق ل ا ن ي ل ا ي ل ر ا د ا ل ق ض ا ئ ية .

ق ر م 2 ف ن س ا ب ق ، م د ك م ا م ق ف ع a l l o u c ا ل م د ع ل ه ع ل ي ه ا ه ن ا و ت ر ي ت ص ا ص ا و ض و ل  
ل ل ن ظ ر ف ي ع ر ي ض ا ا ل د ع و .

### الاختصاص الزماني

د ك م ا م ت ف 3 ت 2 ق ر إ ل ي a l a x ت ص ل ص a l z م ن ي ع ر ف ي ض ا ا ل د ع و  
ت ل ت ه ل ك ل ك ا ت ل ل م ا ز د ع ل و م ا ل د ي ل و س ن م رة a l m د ع ي ع ل ي ه ا ب ا ن  
a l m د ع ي ي ق ض ي ع ق و ب ا ق ا ن و ن ية ل ا ر ت ك ا ب ه ج ر ي مة ي ن ص ع ل ي ه a l ق a ن و ن .

ا ج م ا م ع ر 10. ل a l م ن د ت ع ه ي ا ك ا ت م ز ع و م ا م ا ث ن ا ع ا ج ر ا ع ا ت  
م د ا ك ل م م ت ح ك م و ل ذ a l ك ت ه د ا ل م خ ل a l ب ت ف ي ع ر ي ض ا a l د ع و .

\*\*\*

م ا ن غ ا ب ك ا ن ا ط س و ي ل و ب ل ي م ي و ن ط ي ر ل ا ع س ي و ا ج ( ه ي ا ل ا ط ل م ح د ا ) م ج م ن ه ف و س ر ا م ي ت ف 9. 7 ن ز ا ن ي ا a l m ت ح د د ي و 2 و  
الإف ( ر ب 0 2 ي 2 0 ، ك م ) ل م ج ل د a l ر ا ص ب ح ، ط 1 5 6 ل 2 4 6 ، 5 7 ت ن a l n i n a l م i n i a l a l m ت ح د د سة ب ل ا م ر  
ل م ل م ك و ص ا و 8 ع 1 0 ( ر ب ي رة ب ا لة ل ض ر ل ) ل م ج ل د a l ث ا ن ي ، ط 1 2 4 ل 4 0 ق ر 8 .





دولة الكويت على المعاهدات الدولية (2) وليدة عريضة الدعوى، لأن دعوى لم يسألت لتتفق دأضسي بل المدعي، أن عريضة الدعوى لم يتم تقديمه في غضون فترة يزمه ك ست نظر المحكمة في طاعات المذكورة قبل النظر في شروط المقبولية الأخرى، إذا لزم الأمر.

### على أطلدق وبيع وليدة عريضة الدعوى

#### عدم استئذان قلم عريضة المدعي للمدعي

لمدعي 37. يثر الادعاء ابلاأمفسها عذرة ماملن قضاائية لوطنية، وبالتالي لم يسألت لتتفق اضبي للمدعي إذا الادعاء.

38. زعم الدولة المدعى عليها أيضا أنه وفقا لقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في

إثبات بلطت ليدق في اتو عيب في لطل مبيع عريضة الخ طوات اللازمة م لإسبوتنا لتتفق دأضكي يثلوا لقمي د لوفيلع يقسطية سبل الانتصاف.

في أن هذا 19 لصل سد بدل، اتنتصاف متاحة للمدعي كان به لم يفعل. وعلاولة دوعالتي اذلك د، عن قمليه له كنان مة دعايلا سأتند نيا ق د، إظلالمبرك لبرعة غير رض عن حكمها.

أنها لم 40 تتج لها الفرصة لجر الانتهاكات بائي الوطني، ومن ثم ينبغي رفض عريضة الدعوى ذاتها لتتفق اضسي بل المدعي.

أنا 4. لكد لتعنق في دأضسي في ضلنا لمدك لية الاستئناف الفه

بالكامل في 21 يونيو 2016



المليحة المذكورة من طرف المدعيين<sup>8</sup> إلا أنها كانت المزعومة ، وهو  
جاء لذلك ، استنفد الجلهة في حقها في الملاحقة .  
الذكر ، لا الأتلمر بمفضل لائق لمجمع كدممة الهدفتع نفا د ضسلي بلتا قلم ح لى .

### عدم بل تقيد بديم عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة

المادة 48. عليها بأن عريضة الدعوى تقدم إلى المحكمة في غضون فترة زمنية  
وتعد دفعها سبباً لنزولها في المحاكم بل لا ملاحقة لها في أف أصدرت حكمها  
من قضائية أول من دعوى لمؤاى كتيو 4 قراد 0م 2 ط لابه في و 6 8 و 2 0 لك ،  
دولة انما قلضت ع في ترعة لسهناة ، و ال دوة سيبل 1 لعة أشا (7) ريخ بقرار  
لجأ فيه المدعي إلى المحكمة .

تحديد 49. قمت معقول على أساس كل حالة على  
فترة زمنية محددة ، و لة قبل رفعها للملأ لمكة لممة . وعلمه  
فإنه ينبغي رفض عريضة الدعوى .

أن حكم 5 و 0 ك ل ص ك م عتي الاستئناف قبي ر 1 ا ي ر 6 و 1 0 ا يس 7 و 2 بر  
ت الدولة 4 1 1 2 1 0 د عى عليها .

كما 1 1 5. وإكلام دعوى في عريضة الدعوى ديم مفهلي ر 1 3 ي ر 7 0 1 أي في غضون  
لديم حكم محكمة الاستئناف . ويعد لبيع به ، بأر عريضة الدعوى  
قد تمت في غضون فترة زمنية معقولة .

تلاحظ المادة 5 ك م ل الملائمة (1) لة ن (10) (2) دمان قبي اخ لوي رها صياغة  
من ك ل م ل م ا ي ل ش ا ل ق دة ، 6 ن 5 (6) ل ب ت ق ل ط ي و ي ضة في غضون "فترة زمنية معقولة من  
التي ذى استتاحت لفتاة هذا ضلي لى ا ل ك م ح ل ي ع لى أنه بدء المهلة  
ستنظر فيها المسألة " .

و مذوي سوي ن ضديا<sup>8</sup> ل م و ن س و ل و ك م ح د ط و ا ي ج ن (ب رض دا ال ج م ه) ي و أ ع ل 3 0 7 ه ب ن ز ا ن ي ا ل م ل ل ف ر ف ي م ع ك م ل ل ل ح ق و ق  
ن سان و الل ق ض ع ي و ق ب ل ر د ق ك م 8 1 0 6 5 ل 2 ا د ر في 3 1 3 و 1 2 0 ف 2 ر 8 1 .

يأتي : 3.5.. . تتوقف معقولية الإطار الزمني  
بناظر وعفلى الأمدحاسن دكل لقط ليلة على حدة . وتشمل  
بار : بعضسجان لظروعدم الاستفاداة من المساعدة  
، وعدم الوعي بوجود المحكمة<sup>9</sup>.

محكمة أن كفي كحيلة النحوى كالمية الاستئناف صدر ففببر 211ير  
كما و 6 ل 10 ين 2 فأي ل 2 و 4 ل 1 210 لبميدنعمى عقلايمها لمدعي  
عريضة الدعوى ل 7 ظ ل 210 لى حده مذلة ن السلطرة وفو، احدة  
قضت ب(ين وعش(الرة يخ 0) قرار متحدثماق لولانسق ديم عريضة الدعوى.  
البق ب لهلي تملاي، إفا الكا تايذت اسامظغراقلهمانت عقدي يحر رضة الدعوى  
المحكمة معقولة .

الوقت ، 5 ي 5 ذبغى إيلاء الاعتابار لحد أيل لتمد لمي؛ إذا  
لاكساتن فامسجد ومننا ألومأمبوا ومعوكادون اللدقياه ومنعيرة<sup>10</sup> محدودة  
ممل هذه المحكمة<sup>11</sup>.

مقيداً فكي كلي قتلح لوكا الية، يكون وعلي ديه وصول محدود إلى  
محام في القضايا المعروضة على المحاكم  
متعد مرالعمادة كهذه أن اللفترروف، سنة واح(د قوعش(1)ة ألام  
معقولة بشكل واضح .

لذيلها، 7 تكرر مفضع لاق لمبجعد ممة طاعلام تثال لشرط تقديم  
عريضة الدعوى في غضون فترة زمنية لمعقولة بلعاستيفاد سبل لمحلي .

---

جوربة تنمردا ونفية المصحتك ماقل م (اليسوع في 2 و 8 ل 20) ل مجلد الثاني ، ط 6 ل 4 ف 2 ق 5;  
مؤندو متانسز انليما (ض) ل ه ل ل ف 7 .

وننا ضد<sup>10</sup> نزا والونمفيا قمر أعض 33 ه بت نزا نايل، مجل (طنن) لجر أهض 33 ه؛ نزا نايلام لإط لجر أهض 4 ل 5 ه؛ بير  
ية تمندزوا ننفير الالمصحتك مدقنا ظام لإظرفوع في 8 ل 20) ل مجلد الثاني ، ط 4 ل 4 ف 3 ق 8 .

وي نامضوة طلل نلزم اجنبيها، وزيغته ه نزا نزا نايل المتحدة ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، رقم  
، الحك 4 061 ل 2 ل 2 در دفييس 2 بر 1 210 ف 2 ق 6 .



## ثم على أ. الحرمان من إطلاق في اضي

يع يزعم 6.6. للمدعي نافية . ويدعم حجته باقتباس  
تذات على النحو التالي :

السيد أنسغبو البير، فاضلا لالة متبدا بشداقة . ذيفي أشبارء، إ لأين  
ميخ كمالاً ولا لا سولتتتالفلث التلا امرلتيه مواقد أثيرا لأول مرة  
وناخنه بنابت فولا مبعده أعلهيأ كهن لفت فكرة لاحقة .

ماع إلى 6.7 السببين الأول والثالث للاستئناف  
واه " حرمة من الحق فوي فكلها للضلي يوذد بعغيي ، لمحكمة  
الذي أثاره كسبب ثالث للاستئناف .

المدعي 6.8. غلضها اظاعا للمبدعي بويتته نانم " قع الطبع " ذتل كوفع  
تئناف التي قدمها المدعي ورفضتها . ووفقا  
محكمة الاستئناف لأسباب استئناف ادعاء يذعه ذي لم  
يتم النظر فيها .

المدعي 6.9. ويلي لألك، كان يذغي اعتلقي يذبي طرابل جعة  
اف إذا كان متضررا من ذلك .

\*\*\*

( تمنص 0 للمقيا ذالتي 7 (ع الاضي أمنك ف"ول للجميع

اكمة الومق قدر لة تق تضي أن يستند فرض عقوبة  
يم إلى عقوبة اقل وسيدتي واذلا امتشدمصدة ، اقية . وهذا هو  
لبراءة الكرسي أيضا في مانلا المادمة يذثاق " 12.

اذلن كطف يذ 712 لتوننا ظهرخمة إله لام فعي بعض أسباب استئنافه  
موم أنالذحسي ليقولجنا لذ الحدر برش كبله خالص بالبناد لقمع كيرؤ لذ  
في الاعتبار .

<sup>12</sup> أبو بكر يذ تلنا (إذلا) فمعه و 44 (الظهير لة ج تونيق وانا لياما (ضلل) فمعه و 72 (م باسم ف يذ استوس  
تنزا نميادالومذولقذ مواج لموحة كذ موة الخدمي و 2 يذ 2019) 2013) لجاد الثالث ، ل 49 ل 27 .







الدولة 1981 طالعبي اعلاميحه كمننة رلفظله بلداكت ورتي أعلاه .

\*\*\*

(ت) نص من 1990 م. ابرو 7 (1) اول معالي يلي :

إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب حر  
ياشامل من انسلبك للإمفعما لاجلة تعالايض العادل لاطرافضار .

سابقه و1990 م. كد من جديد بما وذكه في "الكري السخ درس و يتم  
طلبات جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تأخذ في الاعتبار المبدأ  
الذي يقضي بأن الدولة التي تثبت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع يدوياًة ا بضرر  
الذي لحق بالضحية جبرلاً " 18 .

تؤكد ياقلوم، كمقده رمجاد الإلج بكرالضنر، بمحو جميع نتائج  
هنا كانت ستوجد لو لم يرتكب ذلك الفعل " 19 .

3.9. وتشمل التدابير التي قد تتخذها الدولة لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان ما يلي: رد الحقوق إلى  
بضوه الضوم اعنا دعدة مت أتهكير لاها ، الاضلاً ته اكات مع مراعاة  
ظروف كل حالة 20 .

المحكمة 1944 م. كذا في مة بااعليد تعلق باضرر المادي هي أنه يجب أن تكون  
سببية بين الاذنيته تالها الاذني ا قاضلارذي املا لمن علي لوعبء  
يقع لتعقدي مع الاأتهق لتهي ولفدي بمطاي لري اته تع. 21 ق با لضرر المعنوي رس  
ية اللامقضا كائمية س تلفي ا مجال الإل ن ص ا ف .

<sup>18</sup> فليوكبكتري ضلارتنانيل (ضمل اوخمل او دا) 24 (2) (غدا ايفاييري رية رواجبار (لضد ايرس) 2018) ،  
قمية ، المجلد الثاني ، ط 2012 ق 196 .

<sup>19</sup> محمد أبو بكاري ضد جمهورية تنزانيا بالمتحدة (لضد) 4 (9 و 10) (2004) (وا ملاحق فكر مي تقا يلة لجدلادلت ، ط 314 ق 2؛  
ورية تنزاوندية الامم المتحدة برة الإلضري) (ق 4) (2010) (مجلد الثالث ، ط 817 ق 2 و ق 2؛  
دله نغوي بته غا نمي دا و نوية) الامم المتحدة كتملعة و يطلا (اقر) (ق 4) (2010) ، (مجلد الثالث ، ط 301 ق 3 و  
16 .

وهو زا ضد <sup>20</sup> روجا بندر (الاضد) قرة أهلاه .  
مهورية <sup>21</sup> نزا نمي دا و ناة ماتلج حية كومة (لضد) في (ق 4) (2004) ، (مجلد الأول ، اصل 2 ق 7 و ق 2؛  
ناتي ضد 40 (4) (متفعكوسم بيشد انا لاي) (ق 4) (2004) ، (مجلد الأول ، ط 41 ق 3 و ق 5 .

## أبواب الأربعة

5. إلهة محمد فكي وحيد لثمة عاقل أيضاً كية .
6. إلهة أولاد الله لهي مهاك مائة لخط فظن بالامتداع لي حصت وعلوا يضات .
7. إلهة مدظك مائة أن غرط بخ بره موأدثولا فاعل يشرار عواغ للضة حية إلى وضعها للولق وبعهاك .
8. إلهة فلهي تنضه يلهة، كاحسك تمينة أن اجلاهو الحمي نادلا لوقت في العظمد لولمة دعي علة يه بلع دحطد لومل د عيسى لى عندومة تجيا ندي لقل ليه ما حق اكل مية .
9. إلهة مدظك لافان في الالك ذيق لم تنه ببفخر رالمعوي د اعلي تالي في مملار لسطة في يار يالتي نصت انفلان ثمة اداة لشن لزن ا 0 0 0 ش لان تنز ا كية في وع يظردل .<sup>22</sup>

## أبواب الأربعة

- 0 0. إلهة لالب داعلي صخي كم تائل مررب:
- أ. طسارقا حامل ندي جن؛
- إ. عبط حة كفضة بيته؛
- ج. عالي ندي تصا لقل لومهدنك امسة با .
- 1 0. إلهة فاعل لمة لخط يله ماخي كم ملة يله ذات تص بالبال لهور اللمند لخطي. لك، تال لاسمخي كم فظن لفظ لب.

## بشأن الإعلان في مدعي

- 2 0. إلهة لخط لالب لهور اللمند داعلي مات كم ما تقيه ملاك لبالا بملهر لذاراء إلفي ظرم وحقق لدهرة و سيكون لكفحي ا"لعا اذا ثابتمد عيشه ككي أفلا وبتت

مهورية انتظرنما دونية اللمتحدكملة م (اليسوع يله يله 2018) لمداد الثاني، ط 444 قرة ريبست ضد 07؛ تنز ا نايلام لإظن لخررة أكلاه .

المحكمة لم تجد له ندمتاً اذ لجأت في طلبه لاتباعه أذلة لامل دإعدي أ في ستارة لنكدامل  
اعدي لبي اذ رعت فابوتمتاً في رسلا حسنديهؤ لإيلاعيه الضلعة " 23.

03 الفقيه ايهمة زائة ل، مكحرك أمة هوجا دلتنأ لوق للمعة لاي نه تاه كتلحمق ل عي  
م حفي ك ما تم بلتعودولم ليه سله ظا لوه ونجيا تزيارة ل. تودون ل يخطى ورة  
نته ل لاك لمتري ك ط لأبلاي نعتة ه الاك قاضي رياتهم ن تتلاك شفعا ن أخط ريفدل  
ع إدي أ ل انمة ل سعي انعدلت لبي اذ رعت ل سة ايسة وأ في رسلا ح يذره قاي لحي لخص  
العدد ال ك م لاي لوطم ح دظعري وم فولقد اة ه تربة ول لألهم في رعا نه 24.  
وب 04 ن. ا لاتي لم مفض ك ملة لالب دإ في ر اعج نه.

### ببش أطل طلبه د قادم تقطي ليمه د عي

05 في لاحت ل قطل بله د قادم تقطي ليمه د عي، بكسوك لم بة قله قطد ايلة تي  
ت فدياً يذمه كلنأ م نوبل لفي لنة تتكون ا ك ا ل تبي قة لة ثا يوكي عر ال على حق  
م حفي ك ا ملة لة 75 وفي قضه ي قواعا لاي غا مل نأ خ ك مخه لصدي لحد و ث  
انته ل الاك لحمق قفي ل غاضل مة جيا تني لة نه ل اتخذ لطي قفي ل ا م لحتا ك مة أو  
الإج راء والتر د قفي الطلعلن حا قة قفي ك مة ليم لأحمك مة نة نوافذ. لك ، لا  
التمجد ك موق لبالاً معواحدة ل ممة د عي.

106. فضي وتمه قادات لم مفض ك ملة بلات لإ عطي ل دة ك قضتي تته .

### ات عدم ج. التكرار

07 ن. ميا حسدك تم اذلة لتي ا لجد له عاد بلبقاً ن اقولون قضا ا ل ليمه د عي ع الله عا م  
17 ي 02 ملا الله م موع أ حاق ل اسماه ب فقية مة لحد لاق ل لحمق قفي ع لة ل قضية  
المجان ذية لة 26. لك متري ك ما تمهم ن الضلوري د أرم رفهولي نبللا لة، ا ل أي قمر

يست ضد 23 نزا نايلا لم (مضج) نانسفه قمر 8

نغا ييا ضد 34 لمتونضواع. يواج (در الاط في قضاة ل 79 نيزو ا نيو) ، ي لفا كوفيم قرياً ل لاد ؛ نزا نيا  
اللم م (مضج) نانسفه قمر 8.

يليام ضد 25 نزا نايلا لم (مضج) قمر 15 ه لاه .

انظر الة قمر 7 ه لاه .







